



11 June 2001

## نشرة الأمين العام

### تعديلات على القاعدتين ٣/١٠٥ و ١١/٢٠٧ من النظام الإداري للموظفين

عملاً بالبند ١٢-٢ من النظام الأساسي للموظفين، يصدر الأمين العام بموجب هذا النص المؤقت للتعديلات المدخلة على القاعدتين ٣/١٠٥ و ١١/٢٠٧ من النظام الإداري للموظفين، على النحو المبين في مرفق هذه النشرة.

#### البند ١

#### الغرض

الغرض من التعديلات هو إتاحة قدر أكبر من المرونة في تطبيق الشرط المتعلق بالحد الأدنى للمدة التي يتعين أن يقضيها الموظف في بلد الموطن على نحو يأخذ في الاعتبار التغييرات التي حدثت منذ آخر تنقيح للقاعدتين، فيما يتعلق بوسيلة السفر (بطريق الجو دائماً)، وتكوين الكثير من الأسر (في أحيان كثيرة من عدة جنسيات)، ومكان أفراد الأسر المستوفين للشروط الذين يجوز لهم العمل أو الإقامة أو الالتحاق بالمدارس في بلدان مختلفة.

#### البند ٢

#### أحكام ختامية

يبدأ نفاذ القاعدتين المعدلتين في ١ تموز/يوليه ٢٠٠١، وتظل القاعدتان مؤقتتان لحين استيفاء أحكام البندين ١٢-٣ و ١٢-٤ من النظام الأساسي للموظفين.

(توقيع) كوفي ع. عنان

الأمين العام

## مرفق

## التعديلات على القاعدتين ٣/١٠٥ و ١١/٢٠٧ من النظام الإداري للموظفين

يرد أدناه النص المؤقت للتعديلات، وتظهر التغييرات بحروف بارزة.

### القاعدة ٣/١٠٥

#### إجازة زيارة الوطن

(أ) للموظفين الذين يعتبرون معينين على أساس دولي بموجب القاعدة ٧/١٠٤ (أ) وغير المستثنين من حكم إجازة زيارة الوطن بموجب القاعدة ٧/١٠٤ (ج)، الذين يقيمون ويخدمون خارج وطنهم ويستوفون الشروط المطلوبة، الحق في زيارة وطنهم مرة كل سنتين من الخدمة المؤهلة لذلك على نفقة الأمم المتحدة بغرض قضاء فترة معقولة من الإجازة السنوية فيه. وسيشار فيما يلي إلى الإجازة التي تمنح لهذا الغرض بموجب الأحكام والشروط المحددة في هذه القاعدة باسم إجازة زيارة الوطن.

...

(ل) على الموظف المسافر في إجازة زيارة الوطن أن يقضي من الإجازة في وطنه مالا يقل عن سبعة أيام، بخلاف وقت السفر.

### القاعدة ١١/٢٠٧

#### السفر المتعلق بإجازة زيارة الوطن

...

(ج) يكون منح إجازة زيارة الوطن مرهونا بالشروط التالية:

...

'٣' بقاء موظف المشاريع في وطنه لما لا يقل عن سبعة أيام، بخلاف وقت السفر.